



قرارات الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي
الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي
مسقط، عُمان، 24-28 سبتمبر/ أيلول 2013
القرار 2013/8 تنفيذ المادة 9، حقوق المزارعين

إن الجهاز الرئاسي،

إنه يشير إلى اعتراف المعاهدة الدولية بالمساهمة الكبرى التي قدمتها المجتمعات المحلية والأصلية والمزارعون من مختلف أقاليم العالم، والتي سيواصلون تقديمها من أجل صون الموارد الوراثية النباتية وتنمية استخدامها كأساس لإنتاج الأغذية والزراعة في كافة أرجاء العالم؛

وإنه يرحب بالتقارير التي تضم آراء وخبرات مقدمة من الأطراف المتعاقدة ومن أصحاب مصلحة آخرين، على النحو المجمع في الوثيقة IT/GB-5/13/Inf.8؛

وإنه يقر أيضاً بالتقارير التي تضم الآراء والخبرات التي جرى تجميعها قبل الدورات السابقة للجهاز الرئاسي؛

وإنه يشير إلى القرارات 2007/2، و2009/6، و2011/6؛

1- **يطلب** إلى الأمين أن يستعرض المعارف والآراء والخبرات وأفضل الممارسات التي قُدمت منذ دخول المعاهدة الدولية حيز النفاذ وحتى الآن، بما في ذلك تلك المقدمة من منظمات المزارعين، من أجل استخلاص أمثلة، بطريقة منهجية، كخيارات للتنفيذ الوطني للمادة 9 المتعلقة بحقوق المزارعين، على النحو المناسب ووفقاً للتشريعات الوطنية، لعرضها على الجهاز الرئاسي في دورته المقبلة؛

2- **يطلب** إلى الأمين أن يقدم تقريراً عن المناقشات ذات الصلة المتعلقة بالمنتديات المعقودة عن حقوق المزارعين في إطار منظمة الأغذية والزراعة، بما فيها لجنة الأمن الغذائي العالمي؛

3- **يطلب** من الأمين أن يدعو الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى الاشتراك في تحديد مجالات الترابط المحتملة بين صكوكهما الدولية المعنية؛

- 4- **يدعو** كل طرف متعاقد إلى إشراك منظمات المزارعين وأصحاب المصلحة المعنيين في المسائل المتصلة بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها بشكل مستدام، والنظر في المساهمات المقدمة منها للاستعانة بها في إنكاء الوعي وبناء القدرات من أجل بلوغ هذا الهدف؛
- 5- **يدعو** كل طرف متعاقد إلى النظر في وضع خطط عمل وطنية لتنفيذ المادة 9، على النحو المناسب، ورهنأ بالتشريعات الوطنية، وعلى نحو يتماشى مع تنفيذ المادتين 5 و6، وخاصة التدابير الواردة في المواد 1-5 (ج، د) و2-6 (ج، د، هـ، و، ز)؛
- 6- **يدعو** كل طرف متعاقد، لم يقم بذلك بعد، إلى النظر في مراجعة تدابير الوطنيه التي تؤثر على أعمال حقوق المزارعين، وفي تعديلها إذا لزم الأمر، على النحو المحدد في المادة 9 من المعاهدة الدولية، من أجل حماية وتعزيز حقوق المزارعين؛
- 7- **يدعو** الأطراف المتعاقدة إلى أن تشجع حصول المجتمعات المحلية والأصلية والمزارعين على الموارد الوراثية في إطار النظام المتعدد الأطراف؛
- 8- **يدعو** الأطراف المتعاقدة والمنظمات ذات الصلة إلى أخذ زمام المبادرة في عقد حلقات عمل إقليمية ومشاورات أخرى منها مشاورات مع منظمات المزارعين، من أجل تبادل المعارف والآراء والخبرات لتعزيز أعمال حقوق المزارعين على النحو المحدد في المعاهدة، وعرض النتائج على الجهاز الرئاسي في دورته المقبلة؛
- 9- **يطلب** إلى الأمين تيسير تقديم دعم لهذه المبادرات لدى الطلب؛
- 10- **يدعو** الأطراف المتعاقدة ومنظمات التعاون الإنمائي إلى النظر في تقديم دعم مالي وتقني من أجل أعمال حقوق المزارعين على النحو المحدد في المادة 9 من المعاهدة في البلدان النامية، وتمكين المزارعين وممثلي منظمات المزارعين من حضور الاجتماعات المعقودة في إطار المعاهدة الدولية؛
- 11- **يعرب عن تقديره** لمشاركة منظمات المزارعين في عمل الجهاز الرئاسي، حسب الاقتضاء، وطبقاً للأنحة الداخلية للجهاز الرئاسي، ويدعوها إلى أن تواصل المشاركة الفعالة في دورات الجهاز الرئاسي والعمليات ذات الصلة فيما بين الدورات؛
- 12- **يطلب** من الأمين أن ييسر تقديم دعم إلى الأطراف المتعاقدة في بناء القدرات اللازمة لإعمال حقوق المزارعين، على النحو المحدد في المعاهدة، وذلك بناء على طلبها وحسب توافر الموارد؛
- 13- **يرحب** بالعرض الذي قدمته منظمة من منظمات المزارعين في الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي بتقديم تقرير عن أعمال حقوق المزارعين إلى الجهاز الرئاسي في دورته المقبلة؛
- 14- **يطلب** إلى الأمين أن يقدم تقريراً إلى الجهاز الرئاسي، في دورته السادسة، عن تنفيذ هذا القرار.